

الفقه على المذاهب الأربعة

(تابع . . . 2) : - للرجعة أركان ثلاثة : صيغة ومحل ومرتع و لكل واحدة من هذه الثلاثة .

وأما كناية الرجعة فهي كأن يقول لها : تزوجتك أو نكحتك فإن هذه الألفاظ صريحة في العقد ولا يمكن استعمالها في الرجعة صريحا لأن المطلق رجعوا زوجة فلا معنى لقوله لها : تزوجتك أو نكحتك فكل ما كان صريحا في باله - ولا يمكن أن ينفذ في الموضوع المستعمل فيه - فإنه يكون كناية وهذا معنى قولهم : ما كان صريحا في بايه ولم يجد نفاذًا في موضوعه كان كناية في غيره وقد يقال : إنه يصح استعمال تزوجت ونكحت في الرجعة بمعنى أعددتك إلى زواج كامل ونكاح كامل كما قالوا في ردت زوجتي إلى نكاحي أي إلى نكاحي الكامل الذي لا ينقطع بمضي العدة ولعل هذا هو السبب في قول بعضهم : إن لفظ التزويج والنكاح استثنى من قاعدة ما كان صريحا في بايه ووجد نفاذًا في موضوعه لا يكون كناية في غيره فإن هذا القائل لاحظ أن لفظ التزويج والنكاح يمكن استعمالها في موضوع الرجعة على معنى أنه تزوجها زوجاً كاملاً وإن كانت زوجة له فلا يصح أن يكون كناية في الرجعة على هذه القاعدة ولكن الشافعية استثنوا لفظ النكاح والتزويج من هذه القاعدة فقالوا : إنما كنایتان فلا تصح الرجعة بهما إلا بالنية فالرجعة لا تصح إلا باللفظ سواء كان صريحا أو كناية ويلحق باللفظ الكتابة فإذا كتب راجعت زوجتي إلى عصمتني ونحوه فإنه يصح وترجع زوجة له بذلك لأن الكتابة كاللفظ ومثل الكتابة إشارة الآخرين المفهومة .

فلا تصح الرجعة بالوطء أو بمقدمات الوطء سواء نوى به الرجعة أو لم ينو لأنه لا يدل على الرجعة إلا وطء الكافر فإنه إذا كان الرجعة عندهم فإننا نقرهم عليه ويحرم على المطلق رجعوا أن يتمتع بمطلقته قبل أن يراجعها باللفظ لا بوطء ولا بغيره فإن وطئها كان عليه مهر المثل لأنه وطء شبهة لأن الحنفية يقولون بجوازه وإن راجع بعده لأن فيها تحريم الوطء كالباين هكذا في المهر بخلاف ما إذا وطئها وهو مرتد ثم أسلم فإنه لا مهر عليه لأن الإسلام يزيل أثر الردة أما الرجعة فلا تزيل أثر الطلاق .

وإذا وطئها في أثناء العدة فإنها تبتدا العدة من الفراغ من الوطء بحيث لو لم يراجعها فإنها لا تحل لغيره حتى تحيض ثلات حيض بعد فراغه من وطئها أو يمضي عليها أربعة أشهر إن كانت لا تحيض من ابتداء الفراغ ولا يحسب لها ما مضى أما إذا أراد مراجعتها هو فإنه ليس له أن يراجعها إلا فيما بقي لها من العدة الأولى مثلاً إذا حاضت حيضتين بعد طلاقها رجعوا ثم وطئها بدون رجعة فبعد الفراغ من وطئها تبتدا عدة جديدة فلا تحل لغيره حتى تحيض ثلات حيض

أخرى غير الحيضتين أما هو فإنه ليس له مراجعتها إلا في المدة الباقيه لها وهي الحيضة الأخيرة .

هذا إذا لم تكن حاملا فإذا كانت حاملا أو أحببها بالوطء فإن عدتها وضع الحمل على كل حال قوله أن يراجعها ما لم تلد .

الشرط الثاني من شروط الصيغة : أن تكون منجزة فإذا علقها على أمر وقع فإنها لا تصح مثلا إذا قال لزوجته : راجعتك إن شئت فقلت : شئت فلا تصح الرجعة ،

الشرط الثالث : أن لا تكون مؤقتة بوقت فإذا قال لها : راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة .

الحنابلة - قالوا : يشترط في المرتجع أن يكون عاقلا ولو صبيا مميزا حرا كان أو عبدا فإذا طلقها وهو عاقل ثم جن فلوليه أن يراجع عنه ولا تصح رجعة المرتد قبل توبته كما لا يصح تزويجه ذakra أو أنشى وإذا طلق في أثناء رده كان طلاقه موقوفا فإن أسلم وقع طلاقه وإن لم يسلم لم يقع لأنه لم يصادف محلان فإن الردة تفسخ النكاح .

ويشترط في المحل وهي الزوجة أن تكون زوجة ب صحيح العقد فلا تصح رجعة الأجنبية أو المفسوخ عقدها لفساد فيه وأن يكون قد وطئها أو خلا بها لأن الخلوة توجب العدة عند الحنابلة فإن طلقها قبل ذلك فلا رجعة لها لأن المطلقة قبل الدخول تبين ولا عدة لها وأن تكون مطلقة طلاقا رجعيا فلا رجعة للمطلقة على مال أو المطلقة ثلاثة أو المطلقة قبل الدخول وأن تكون في العدة فلا رجعة لمن انقضت عدتها .

أما الصيغة فإنها لفظ و فعل فأما اللفظ فيشترط فيه شرطان : أحدهما أن يكون صريحا في الرجعة وهو رجعتك ورجعت زوجتي وراجعت زوجتي وارتجمت زوجتي وأمسكت زوجتي ورددتها فلا يصح الرجعة بقوله : نكحتها أو تزوجتها فإنه كناية والرجعة لا تصح بالكناية . ثانيهما : أن لا تكون معلقة على شرط كأن يقول : إذا جاء رأس الشهر فقد رجعتك فإن ذلك ليس رجعة وأما الفعل فهو الوطء فيحل للمطلق رجعيا أن يطأ زوجته وإذا فعل فقد رجعت لذلك ولو لم ينو به الرجعة أما غير الوطء فلا تحصل به الرجعة فلو قبلها أو لمسها أو باشرها أو نظر إلى فرجها بشهوة أو نحو ذلك فإن ذلك لا يكون رجعة ومثل ذلك ما إذا خلا بها فإن الخلوة لا تكون رجعة)